دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-27) |

في الدعوى رقم: (V-2019-6068) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتي التأخير في السداد والتأخر في تقديم الإقرار في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بتسوية الغرامات محل الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (٢٠٢٠/٠١/٢٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6068) وتاريخ ٢٠١٩/٥٠/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) المرفقة في ملف الدعوى، أصالةً عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى جاء فيها:

نص البند+مبلغ البند+المبلغ المعترض عليه

٣٦,٦٦٧.٥٠ ريالًا	٨٩,٠٥٤.٥٠ ريالًا	عقوبة تأخر في تقديم الإقرارات المتأخرة والسداد
١٤,٨٠٠.٥٠ ريال	٤١,٧١٠.٥٠ ريالات	عقوبة تأخر في تقديم الإقرارات والسداد المتأخرة
٢٢,١٤٠.٠٠ ريالًا	٩٥,٩٤٠.٠٠٠ ريالًا	عقوبة تأخر في تقديم الإقرارات والسداد المتأخرة"

ويطلب فيها بإلغاء الغرامات المفروضة عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها تقدمت بمذكرة رد جاء فيها: "إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٣م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٦/٠٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، مطالبة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا".

وبعرض مذكرة الرد على المدعي تقدم بمذكرة جوابية جاء فيها: "بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٧ م تم الاعتراض على غرامة القيمة المضافة لعام ٢٠١٨ م مرفق صورة البريد الإلكتروني، وبتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٨ م تم قيد البلاغ برقم ٣٦٥٣٩٨ وجاء الرد من الهيئة العامة للزكاة والدخل والمحال إلى الأمانة العامة للجان الضريبية: التكرم بالدخول على البوابة الإلكترونية واستكمال الدعوى المتعلقة بالاعتراض المذكور، مرفق صورة البريد الإلكتروني، وبتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٦ م، تم تسجيل الاعتراض وقبول الطلب برقم (V-2019-6068) مرفق لكم صورة بإشعار قبول الدعوى، وتم التواصل من قِبلنا عن أكثر من وسيلة تواصل بالتواريخ التالية:٢٠١٩/٠٥/١٩م و٢٠١٩/٠٥/٢٩ م و٢٠١٩/٠٦/٠٩م الهاتف – والبريد الإلكتروني – والبوابة الإلكترونية للموقع، والذهاب مباشرة لمقر الأمانة العامة للجان الضريبية والهيئة العامة للزكاة والدخل، علمًا بأنه قد تم سداد جميع ضرائب القيمة المضافة الخاصة بي لعام ٢٠١٨ م والربع الأول والثاني لعام ٢٠١٩ م، كما نفيدكم بأن أول تواصل من الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٩ م يفيد بأن لدي نشاطًا اقتصاديًّا، وتم بعد ذلك التسجيل وسداد جميع المستحقات".

مطالبًا الإعفاء من غرامة السداد المتأخر وتقديم القرارات المتأخرة لعام ٢٠١٨م".

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٧م افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن سبب التأخر في الاعتراض على فرض الهيئة غرامة التأخر في التسجيل والتأخر في السداد، وأجاب وفقًا لما ورد بلائحة الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب بطلب الاستمهال للرد على الاعتراضات المقدمة من المدعي للجلسة القادمة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى للجلسة القادمة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٢م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٣٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالة، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤاله عن رده أجاب أنه تم تسوية الغرامات على المدعي. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناء عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد وغرامة التأخر في تقديم الإقرار؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.»وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٣م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٦م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

وحَيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن المدعي قرر في جلسة الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٢م أن المدعى عليها أسقطت الغرامات المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولا: من الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلًا.

ثانيا: من الناحية الموضوعية:

قررت الدائرة انتهاء الخصومة في الدعوى المقامة (...) هوية وطنية رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في السداد، والتأخر في تقديم الإقرار.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٧م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.